

## 97827 - كلمة حول منظمات حقوق الإنسان الغربية وحكم التحاكم إليها

### السؤال

تدعو منظمات حقوق الإنسان العالمية إلى العدل والمساواة ، ومنع الظلم والعدوان على الناس بداعِ الجنس والعرق واللون .. وغير ذلك من المبادئ السامية ، فهل هناك مانع من التعاون معها ؟ وإن كان : فما وجه الاعتراض على هذه المبادئ السامية ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ينبغي على المسلم أن لا يغتر بمنظمات ما يسمى "حقوق الإنسان" الغربية والأوروبية؛ فهي وإن كان ظاهر أمرها نصرة المستضعفين ، والوقوف ضد التعذيب والحط من كرامة الإنسان في السجون ومرافق الاعتقال - وهي أمور جيدة في الجملة - إلا أن لها وظائف أخرى ، ومبادئ تتعلق من خلالها تسعى فيها لتدمير الأسرة ، وفتح المجال للطعن في الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، وسائل إخوانه الأنبياء عليهم السلام ، وتقف في وجه الأحكام الشرعية التي تقيم حد الرجم على الزاني ، والقتل على المرتد ، والقطع على السارق ، - من حيث التشريع ، ومن حيث التطبيق وهي نادرة أو قليلة - ، وتحارب هذه المنظمات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من حيث وجوب موافقة الولي في زواجها ، ومن حيث أمرها بالحجاب ، ونهيها عن الاختلاط ، وغير ذلك كثير من مبادئها التي تزعزع فيها تحرير الإنسان من التكاليف الشرعية ، وتجعل الإنسان حزاً في تصرفاته ، لا يتقييد بعادات فاضلة ، ولا أحكام شرعية سامية . إن ملخص ما تدعوه إليه هذه المنظمات : أن يفعل الإنسان ما يشاء من الشذوذ الأخلاقي ، فيقفون مع السحاقيات واللوطيين والجنس الثالث ، والشذوذ الديني ، فيجعلون من حق الإنسان أن يكفر بما يشاء من الأديان ، وأن يعبر عن رأيه - ولو تعلق بأنبياء - دون خوف أو جل ، ويسياهمون - كذلك - في تحرر المرأة من قيود الأب والزوج والدين .

ثانياً:

وهذه بعض المواد التي اعتمدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي أقرته هيئة الأمم في 10 / 12 / 1948 م ، - وقد نقلناها من موقعهم - :

1. المادة 2 :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، سياسياً ، وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ..."

انتهى

المادة 18 :

" لكل شخص حق في حرية الفكر ، والوجدان ، والدين ، ويشمل هذا الحق : حريته في تغيير دينه ، أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه ، أو معتقده ، بالتبعد ، وإقامة الشعائر ، والممارسة ، والتعليم ، بمفرده ، أو مع جماعة ، وأمام الملا ، أو على حدة " .

انتهى

المادة 19 :

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق : حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء ، والأفكار ، وتلقها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود .

انتهى

والحقوق والحريات المزعومة التي يدعون لها ليتمتع بها الإنسان بغض النظر عن دينه : تجعل الموحد والمشرك متساوين في تلك الحقوق والحريات ، وتجعل عبد الله وعبد الشيطان في سياق واحد ، وتকفل لكل عابد حجر أو وثن أو شخص أن يعطى حقه وحريته كاملتين ليتمتع بكفره وإلحاده ، وهذا مرفوض في شرع الله تعالى في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ) القلم / 35 ، 36 .

وقال تعالى : ( أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ) ص / 28 .

وقال تعالى : ( أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ ) السجدة / 18 .

وهي دعوة لإلغاء حكم الردة ، ودعوة لإظهار شعائر الكفر والإلحاد ، ودعوة لفتح الباب أمام كل من يريد انتقاد الإسلام ، أونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ، وله الحرية في النقد والتعبير دون مضايقة أو منع .

وهي مبادئ فاسدة ، إن كانت تناسب حياتهم وقيمهم ودينهـم : فهي لا تناسبنا ، وهي مخالفة لشرعنا المطهـر ، والذي جاء بالأحكام التي تصلح حياة الفرد والمجتمعـات ، وتوسـس للأخلاق الفاضـلة ، فتحفظ العقول والأعراض والأبدان والأموال ، وتـدل الناس على الدين الذي يحبـه الله تعالى ويرضاـه لهم .

2. المادة 3 :

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " .

انتهى

ومن هذه المادة انطلقت دعوات تلك المنظمـات لحماية المـجرمـين من الإعدـام ، وراحت تـشهر بالدولـاتـ التي تـقيم حـدـ الله بالـرجـمـ للـزنـةـ المـحسـنـينـ ، والـقتلـ للمـحارـبـينـ والمـفسـدـينـ فيـ الأـرـضـ ، وـتـفـتـخرـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـآنـ بـأنـهـاـ أـقـنـعـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الدـولـ بـإـلـغـاءـ عـقـوبـةـ إـعـدـامـ فـيـ حـقـ الـقـتـلـةـ وـالـمـغـتـصـبـينـ وـالـمـجـرـمـينـ ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـلـفـطـرـةـ ، وـالـعـقـلـ ، وـالـشـرـعـ ، وـهـيـ رسـالـةـ طـمـانـةـ لـهـؤـلـاءـ الـمـجـرـمـينـ بـأـنـ حـيـاتـهـمـ لـنـ تـزـهـقـ بـسـبـبـ أـفـعـالـهـمـ ، وـهـذـاـ مـنـ إـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ .

وـهـمـ يـدـعـونـ لـأـنـ يـكـونـ لـلـفـرـدـ "ـ حـقـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـحـرـيـةـ "ـ أـيـ حـيـاةـ وـأـيـ حـرـيـةـ ، وـلـوـ كـانـتـ حـيـاتـ الـبـهـائـ ، وـلـوـ كـانـتـ حـرـيـةـ تـؤـديـ إـلـىـ الـفـسـادـ وـالـأـمـرـاـضـ وـالـإـخـلـاـلـ بـالـأـمـنـ فـيـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ .

3. المادة 16 :

"1. للرجل والمرأة متى أدركـا سنـ البلـوغـ حقـ التـزوـجـ ، وـتـأـسـيسـ أـسـرـةـ ، دونـ أيـ قـيـدـ بـسـبـبـ الـعـرـقـ ، أوـ الـجـنـسـيـةـ ، أوـ الـدـيـنـ ، وـهـمـ يـتـساـوـيـانـ فـيـ الـحـقـوقـ لـدـيـ التـزوـجـ ، وـخـلـالـ قـيـامـ الزـوـاجـ ، ولـدـيـ انـحلـالـهـ "ـ .

انتهى

وـفـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـبـطـالـ لـدـورـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ الـذـيـ يـحـفـظـ لـلـمـرـأـةـ حـقـهـاـ فـيـ الزـوـاجـ ، وـيـسـاـهـمـ مـعـ اـبـنـتـهـ أوـ أـخـتـهـ فـيـ حـسـنـ الـاختـيـارـ ، وـالـسـؤـالـ

عن دين وخلق المتقدم للزواج ، ومن حكمة الله تعالى أن شرع هذا ، ولو جعل الزواج للمرأة دون موافقة ولديها : لرأيت أكثر البنات قد تزوجن من يعاكسهن ويغاظلن من الذئاب البشرية ، الذين يحرضون على سلب عفتها ، ثم إلقاءها في أقرب حاوية قمامه ! وقد جعلوا الحق في الطلاق للزوجة كما هو الحق للزوج ! وهذا ما سبب فساد النساء على أزواجهن ، وساهم في تخريب بيتهن ، ومن يعلم طبيعة الرجل والمرأة لا يمكن أن يهذي بمثل هذا الهذيان ، وليس بيوت أولئك عامرة أصلا حتى نقول انظروا كيف هدموها ، فمن يدعوا لزواج المثليين ، وحق المرأة في مصاحبة الرجال ، وحقها في الزواج والطلاق : فأي بيوت يمكنها أن تقوم بهذه المبادئ التافهة ؟ وأي أسرة يمكن أن تنشأ ؟ .

مع التنبيه أن تقارير هذه المنظمات تستغل سياسياً للتضييق على الدول الإسلامية التي تراعي الفضيلة والخشمة والأخلاق ، أو تطبق أحكام الشريعة أو تطبق جزءاً منها ! وقد ألغت بعض الدول الإسلامية عقوبة الإعدام ، وشددت في قوانين الزواج المبكر للجنسين ، وراعت جانب المرأة في الخلع والنفقة ، وغير ذلك ، مما سبب فساداً وشرراً مستطيراً في جوانب كثيرة من الحياة .